

مفتاح جرد كتاب [أخسر المختصرات] (92) لفضيحة الشيخ

الدكتور/ أحمد بن مسفر العتيبي.

أحمد بن مسفر العتيبي

واصحابه اجمعين ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الليلة ان شاء الله نستأنف عن بقية المتعلقة بكتابي اخسر المختصرات اللي بالبلدان وهو من علماء القرن الحادي عشر الهجري وكنا قد توقفنا في اللقاء الماضي - 00:00:00 عند بعض المسائل المتعلقة كتاب النكاح وتعرفنا لبعض الفروع في بعض الفروع الفقهية مسائل النظر الى المخطوبة وكذلك مسائل اركان الزواج اركان النكاح وتكلمنا ايضا عن شروط النكاح وتكلمنا عن شروط الولي - 00:00:29 وتكلمنا عن ترتيب الاولياء عند قول المصنف ويقدم وجوبا اب ثم وصيهم بعد ذلك انتقلنا الى مسألة الشهادة في النكاح من الذي يجوز له ان يشهد هذا العقد او على النكاح ثم تكلمنا عن - 00:01:16 توقفنا عند مسألة المحرمات في النكاح وذكرنا بعض الفوائد حولها لكننا لم نفرغ منها اليوم ان شاء الله نستوفي الحديث عنها وكذلك نستوفي الحديث العيوب في النكاح نكاح الكفار وكذلك المهر او الصداق - 00:01:48 ويبقى لنا مسألة المفوضة المفوضة في النكاح ثم ننتقل الى الوليمة اه تفضل يا ابا معاذ اقرأ نعم قال المؤلف محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي الصالحي الحنبلي رحمه الله تعالى في كتابه اخسر المختصرات - 00:02:31 فصل ويحرم ابا ام وجدة وان علت وبنت وبنت ولد وان سفلت واخت مطلقا وبنتها وبنت ولدها وان سفلت وبنت كل اخ وبنتها وبنت ولدها وان سفلت. وعممة وخالة مطلقة - 00:02:57 ويحرم برضاع ما يحرم بنسب ويحرم بعقد حلائل عمودين نسبه وامهات زوجته وان علون وبدخول ربيبة وبنتها وبنت ولدها وان سفلت. والى امد اقت معتدته او زوجته زانية حتى تتوب وتنقضي عدتها - 00:03:19 ومطلقاته ثلاثا حتى يطأها زوج غيره بشرطه. ومسلمة على كافر وكافرة على مسلم الا قررة كتابية وعلى حر مسلم امة مسلمة ما لم يخف عانت عزوبة لحاجة متعة او خدمة - 00:03:43 ويعجز عن عن طول حرة او ثمن امة. وعلى عبد سيدته وعلى سيد امته وامة ولده وعلى وعلى حرة قن ولدها. ومن حرم وطؤها بعقد حرم بملك يمين الا امة كتابية - 00:04:04 اه كما ذكرنا في اول المجلس يا معاشر الاحبة ان اه مسألة المحرمات في النكاح هذه ثبتت بالقاعدة الاصولية وقاعدة الاجماع المحرمات النكاح التي قالها في بداية السطر ابن بلبان - 00:04:24 ويحرم ابا من اين عرفوا هذه الابدية ويحرم ابا الابدي هذه جاءت من القاعدة الاصولية التي اسست على الاجماع هذا الاجماع مستنده القرآن الكريم وكذلك السنة القولية والسنة الفعلية وامس اشرنا الى آ - 00:04:53 محرمات النسب قلنا الاخت هذه محرمة بالنسب على الابد لا يجوز للانسان ان ينكح اخته ولا بنته امه ايضا ولا جدته ولا ام جدته وهكذا كما ساقها مصنف اه واشرنا اليها امس تكلمنا عن هذا الفرع - 00:05:26 تكلمنا عن هذا الفرع وقلنا ان المحرمات عند المذاهب الاربعة عند المذاهب الاربعة تنقسم الى اقسام بالنسب ومحرمات بالسبب. هذا لا تكاد تجد كتابا فقهيا الا ويذكر هذه المسألة ان المحرمات - 00:06:07 النكاح اما محرمات بالنسب او محرمات بالسبب المحرمات اه بالسبب بالمصاهرة او بالرضا اما بالنسبة المحرمات بالنسب التي اشرنا

اليها امس ما يتعلق بالنسب مثل الام وان كانت من جهة النسب او من جهة الفضاء - [00:06:36](#)

وايضا جد لان الام وايضا من الرضا يلحقون بها ام الام ام الاب وايضا اه البنت والبنت من الرضاع اه بنت الولد بنت الابن وايضا

الاخت اخت لاب او اخت لام - [00:07:21](#)

او بنت الولد بنت ولد الاخت وقال هنا وبنت كل اخ وبنتها وبنت ولدها يعني بنات الاخ اه لابوين او لاب او لام او بنات اولاد الاخ من

النسب او من الرضاع - [00:08:05](#)

اه وكذلك بنت اه بنت الاخ وايضا العمة سواء كانت عم آآ لاب او عمة لام الخالة مثلها ايضا اما بالنسبة المحرمات العلماء يقولون هناك

تحريم الى الابد وهناك تحريم الى الابد - [00:08:36](#)

وامس توقفنا يبدو عند هذه النقطة محرمات الى الابد ومحرمات الى الابد محرمات الى الابر تكلمنا عنها هن الام البنت والاخت

والخالة والعمة وقلنا هذا التحريم ثبت بالقاعدة الاصولية وهي الاجماع - [00:09:08](#)

هذا المحرمات لابد او المحرمات الى امد هذا ثبت في القائد الاصولية وهي قاعدة الاجماع لاننا ما نقول ثبت بالنص ونسكت اين ذهب

الاجماع؟ لان العلماء يقدمون الاجماع لان العلماء يقدمون الاجماع هذا عند الاصوليين - [00:09:38](#)

عند الاصول يقدمون الاجماع على الكتاب والسنة هذي من لطائف الفوائد عند اهل الاصول يقولون الاجماع يقدم على الكتاب والسنة

الاجماع يقدم على الكتاب والسنة لان مستند الاجماع لكنه يقولون مرتبته اقوى - [00:10:02](#)

مرتبة اقوى اه هذا بالنسبة للمحرمات الى الابد العامة الخالة وايضا الاخت. كما اشار المصنف البنت والام اما بالنسبة المحرمات الى

الامد فهذه اخت الزوجة تكلمنا عنها امس اخت الزوجة - [00:10:32](#)

الا اذا طلق طلق اختها التي في عصمته او ماتت او ماتت واراد الزواج من اختها فلا حرج لان الانسان لا يجمع بين المرأة وعمتها كما

ثبت كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. نهى النبي هذا نصت - [00:11:05](#)

هذا نص نص يفيد النهي والنبي يفيد التحرير نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يجمع الرجل بين المرأة وعمتها وايضا وخالتها هذا

على قاعدة اننا نستصحب النهي الذي ورد في العامة - [00:11:36](#)

الى الخانة وايضا يلحق آآ الامد المحصنة وتكلمنا عنها امس هذا يقول انا احب زوجة جاري انا احب زوجته جاري او احب زوجة

صديقي او احب الزوجة امام المسجد او المؤمن - [00:12:04](#)

لانه رآها هذه من المحرمات الى الابد وتسمى المحصنة المحصنة هذه محرمة الى حتى يطلقها زوجها. او يموت عنها او يموت عنها

والمحصنات من النساء يعني المتزوجات اه وهن في عصمة رجال - [00:12:38](#)

هذه هذا التحريم ليس على الابد لان قد يموت عنها اطلق منه فيباح الزواج منها قال هنا تكلمنا عن المحرمات ثم قال ويحرم برضاء

ايحرم بنسب ويحرم بعقد بعقد الى عمودي نسبه وامهات زوجته والى اخر ما قال - [00:13:12](#)

الان انتقل الى فرع فقهي التحريم بالرضا اننا تكلمنا عن التحريم التحريم النسك التحريم اه السبب التحريم بالسبب هذه التي ذكرناها

قبل قليل تحريم بالنسب وتحريم بالسبب. بالسبب التحريم بالسبب - [00:13:51](#)

هذا اما سببه المصاهرة او سببه الرضا وهذا المقصود بالسبق النسب معروف وتكلمنا عنها اما بالنسبة لسبب فهذا اما ان يكون اه

محرمات بالمصاهرة او بالرباع يعني سببه الرضاع او المصاهرة - [00:14:32](#)

هذا فيما يتعلق تتعلق الشباب ثم الان تكلم عن تكلم عن التحريم بالرضاع قالوا يحرم برغاء ما يحرم بنسب ثبت في القاعدة الاصولية

وهي النص. قول النبي صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب - [00:15:04](#)

بلفظ لا يحرم من الولادة ثم انتقل الى مسألة آآ التحريم بالمصاهرة اليها قبل قليل التحريم بالسبب هذا هو النوع الثاني النوع الثاني

من المحرمات اما بالنسب واما بالسبب اما ان يكون عن طريق الرضاعة او المصاهرة - [00:15:32](#)

ولهذا قالوا يحرم بعقد الى عمودي نسائي يحرم بعقد يعني مجرد ان يعقد على المرأة او يعقد الرجل على المرأة او تعقد المرأة على

الرجل حتى بدون دخول. حتى بدون دخول عند العقد بدون دخول - [00:16:07](#)

إذا لم يدخل ما حصل لدخول حلائل عمودي النسب. هذه مسألة مهمة يعني زوجة أبيه زوجة أبيه هذه تحرم عليه زوجة جده وزوجة ابنه وكذلك ابن ابنه وابن ابن ابن ابن ابن ابن ابنه - [00:16:39](#)

وهذا ورد في القرآن الكريم يعني نص من كتاب ولا تتكحوا ما نكح أبؤكم يعني العمة نسميها العمة وفي بعض الناس يسميها الخالة زوجة أبوك يسمونها العمة أو الخالة بعضهم يسميها عمة وبعضهم يسميها - [00:17:21](#)

قال وبعضهم يسميها زوجة الأب يعني ليست الأم ليست الأم لا يشترط هنا لا يشترط الدخول لأن المقصود بالنكاح هنا العقد النكاح هنا المقصود واشترت إلى المسألة هذه الترمساني رحمة الله عليه تكلم عنها وبين الخلاف فيها في كتابه مفتاح الوصول - [00:17:48](#)

في باب التخيير وإيضاً ذكر هنا وأمهات زوجته وإن علونا أمهات الزوجة أيضاً أم الزوجة وجدت الزوجة وأمهات نسائكم هذا عطف والعطف يدل على حكم ما قبله يعني تحرم أم الزوجة من الرضاعة أو من النسب - [00:18:22](#)

يعني زوجة الابن تحرم بمجرد العقد يعني أبوك لا يجوز له الزواج من من زوجتك إذا عقدت على امرأة أو على فتاة أو على بمجرد أن الأب يعني الوالد - [00:19:01](#)

تحرم عليه هذه المرأة تحرم عليه هذه المرأة بمجرد العقد بنت الزوجة بنت الزوجة هذه بنت الزوجة إذا كانت الزوجة التي تزوجتها عندها بنت فهذه لا تكونوا محرم عليك إلا - [00:19:29](#)

إلا إذا دخلت يعني وطأت أمها إذا وطأت وهنا تحرم عليك بنت زوجتك تحرم عليك بنت وكذلك بنت بنت يعني بنت بنت زوجتك وبنت ابنتها إذا كان عندها ابن - [00:19:59](#)

بنت ابنتها أيضاً بنت ابن يعني الزوجة جدتها إذا دخلت يعني أنت دخلت بأمها أشرنا إليه قبل قليل أما عقد عليها ثم لم يدخل بها بسبب خلاف أو كذا فإن البنت بنت الزوجة - [00:20:28](#)

التي عقدت عليها لا تكون محرمة عليك موجود في القرآن يسميها العلماء يسمونه في القاعدة الأصولية يسمونه المبين يعني أن الله بينه النبي صلى الله عليه وسلم بينه وربائبكم كيفية البيان وربائبكم التي شرحناها قبل قليل - [00:21:01](#)

وربائبكم اللاتي حضركم اللاتي دخلتم بهن هذا البيان لاحظ البيان اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا هذا أيضاً بيع هذا أيضاً بيان فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم. هذا بيان واضح - [00:21:37](#)

في هذا الفرع الفقهي هذه قاعدة أصولية ينبغي أن نتفطن إليها عند قراءة النصوص والفروع الفقهية أنه تم قال وإلى أمه أو زوجته زانية حتى تتوب هي الآن انتقل إلى المسألة التي أشرنا إليها في بداية المجلس - [00:22:14](#)

وهي مسألة التحريم المعلق التحريم المعلق يعني التحريم إلى أمه وإلى أمه وآ يعني مؤقت يعني تحريماً مؤقتاً بزمان معين وهذه أشرنا إليها أشرنا إليها في هذا المجلس وإيضاً في المجلس - [00:22:42](#)

السابق قال أخت معتدته أخت معتدته أو زوجته يعني أخت الزوجة لا يجوز لك أن تجمع بين الزوجة وبين أختك وكذلك العم هذي تكلمنا عنها وكذلك الخالة وهذي مبنية على قاعدة على النص والقياس. على قاعدة النص وعلى قاعدة - [00:23:13](#)

القياس كما أشرنا قبل دقائق تكون أخت الأخت المعتدة أخت معتدته أخت المعتدة ما دامت آ مطلقاً في العدة فإنها تحرم عليه حتى تخرج من عدتها لأنه لا يجوز أن يجتمع - [00:23:48](#)

ماءه في رحم قريبتين لا يجوز لأن هذا يسبب اختلاط الأنساب يعني ينكح أختها ينكح زوجته في وقت واحد يعني لا بد أن يكون هناك عدة تفصل بين زواج الزوج من أخت الزوجة - [00:24:19](#)

أخت معتدته أو زوجته زوجته وقال زانيتها وإلى أمه زانية حتى هذي أيضاً مسألة مهمة يحدث فيها لبس عند كثير من الطلبة وهي مسألة النكاح الزانية التي تتاجر بعرضها الزواج - [00:24:57](#)

لا يجوز الزواج إذا عرفت بالزنا أو عرفت بهذا الأمر إلا إذا تابت قال إذا تابت وانتهت عدتها يعني تتوب ثم تتربص بالعدة يتربص بالعدة لماذا؟ لأن قد يكون الرحم - [00:25:49](#)

قد يكون الرحم فيه ماء لرجل تاق يكون الرحم فيه ماء لرجل ساب ولا يجوز هذه هذا يحدث للشباب الذين إلى الخارج يحدث

الشباب الذين يسافرون الى الخارج ويتزوجون من ما يسمى بنات الليل - [00:26:17](#)

يتزوجون من الفتيات يسمين انفسهن قناة الليل ولا يجوز الزواج بها حتى لو كان مؤقتا الا بالشرط الذي ذكره المصنف التوبة وان تندم على هذا الفعل الذي تفعله وتنقضي عدتها لانه يكون الرحم عندها - [00:26:50](#)

فيه ماء لرجل سابق فيتزوج ويختلط معه بماء الرجل الذي وقع عليها سابقا ثم قال ومطلقة ثلاثا حتى يطأها يعني من المحرمات تحريما مؤقتا اه المرأة التي حتى تخرج من العدة - [00:27:25](#)

وهذه اشار اليها قبل قليل. قال وزوجته اخته معتدته او زوجته والان ذكرها بمعنى جديد يعني لا يجوز ان يتزوج هذه المطلقة وهي زوجته طلقها ثلاثا حتى تخرج من العدة - [00:28:08](#)

وتتزوج برجل اخر ثم قال طبعا هذا انها اصل في السنة النبوية حديث المرأة التي ارادت ان تعود الى رفاة لا يجوز لك ان تعودي اليه. تذوقي عسيلتهم يذوق عسيلتك. يعني يراك - [00:28:36](#)

يعني طلقها رجل العودة الى زوجها اخبره النبي صلى الله عليه وسلم ان لابد لها من الزواج حتى تعود الى زوجها الاول ثم قال ومسلمة على كافر وكافرة على الا حرة كتابية - [00:29:23](#)

وهذا اشرنا اليه امس ان لا يحرم او لا يجوز زواج المسلم بالكافر وزواج الكافرة ايضا بالمسلم وهذا مبني على قاعدة الاجماع مبني على قاعدة الاجماع كل كتب السنة النبوية اجمعت على هذا - [00:30:00](#)

ما عدا الكلابية الكافرة هذي التي تعبد النار او تعبد الشمس او تعبد البقر تعبد النجوم هذه ولهذا استثنى استثنى شيخنا كتابية والاستثناء هنا بمعنى التخصيص يعني خرج من العموم هذا التخصيص - [00:30:35](#)

وهذه قاعدة طويلة خرج من العموم هذا تخصيص يعني الحرة يجوز للمسلم ان يتزوجها او يعقد عليها وهذا بالاجماع هذا بالاجماع بشرط الا تكون معروفة بالزنا يعني شخص يريد ان يتزوج امريكية اوروبية او كندية - [00:31:12](#)

كتابية كتابية يجوز ذلك بشرط ان تكون عفيف الامن والا تكون معروفة بالزنا فاذا وجدت هذه الشروط فانه يجوز الزواج بها لماذا لانها اذا كانت محصنة وعفيفة وعقد عليها فانها في الغالب - [00:31:47](#)

فانها في الغالب تدخل في الاسلام فانظروا الى الغاية التي اراد الشرع ان يحققها لغير المسلمين اباح الزواج منهم من اجل دعوتهم والا الزواج بالمسلمة او المؤمنة افضل لكن قال اذا هذه المرأة عفيفة - [00:32:23](#)

ولا تعرف بالزنا وكتابية فانه يرجى اسلامها بعد الزواج بها اما اذا كانت كتابية ومعروفة بالزنا او انها ليست عفيفة اه لو تفتح لنا الصوت يا ابا عمر الاخوة يشاركون معنا حتى تقطع عنهم الملل - [00:32:48](#)

نقطع عنهم الملل قلنا هذه لا يجوز الزواج المسلم بالكافرة الا اذا كانت ويشترط بعد ذلك ان تكون عفيفة. ما معنى عفيفة كان احد الاخوة عنده مشاركة يتفضل ابا عمر الصوت واطل عندك - [00:33:18](#)

نعم طيب اه نريد الاخوة يشاركونا معنا اخ احمد تفضل عفيفة عن ازمنا يعني طيب الاخ احمد احد القوات المشتركة احمد الصالحي اخونا احمد صاحي اراد المشاركة قد شارك وتكلم - [00:33:58](#)

تفضل نعم تقول يا شيخ عفيفة عن الزنا الاخ بابا اراد المشاركة تفضل نعم شيخ المقصود بعفيفة والله اعلم انها مصونة اه بعيدة عن عن ما يخل بحصانتها من اه من اه من ارادة الزنا او او غير ذلك والله اعلم - [00:34:31](#)

جميل جدا احسنت وايشا ابا معاذ احسنت الاخ بابا تفضل الاخ بابا آ بالنسبة العفاف حد العفاف كيف نعرف ان المرأة عفيفة او غير عفيفة؟ هذه مسألة مهمة وترد عند اهل الاصول - [00:35:13](#)

يذكرها اهل الاصول عند نقاش متى يتحقق العفاف ومتى لا يتحقق العفاف قالوا اذا كانت تحب الاختلاط بالرجال والضحك معهم وان يلامسوا بشرتها فهي ليست عفيفة وضحت فيها المشايخ اذا كانت هذه المرأة تحب - [00:35:49](#)

الاختلاط بالرجال وان تلامس بشرتها بشرة الرجال وهي ليست عفيفة يعني هذي قرينة تدل على عدم اذا كانت تحب يعني لا ترد يد لامس العرب يقولون هذا اذا كانت المرأة لا ترد يد لامس - [00:36:17](#)

يعني يلمس اصابعها او يلمس رأسها او شعرها او يلمس فخذها فهذه ليست عفيفة هذه ليست عفيفة فهنا اذا كانت هذه الكتابية عفيفة فانه يجوز الزواج بها لقصد اه ادخالها في الاسلام لانه يرجى لها الاسلام - [00:36:45](#)

والحالة هذه ثم قالوا على عبد سيدة يعني انه يحرم على العبد ان يتزوج آآ سيدته وهذا ايضا مبني على قاعدة الاجماع كيف هذا العبد يتزوج من يخدمها يعني هذا يناقض يناقض احكام الرق - [00:37:13](#)

ثم قال وعلى سيد وامة ولده ايضا هذا من المحرمات بامد وهنا ذكروا ما يسمى بقاعدة الحكمة والتعديل. وعلى سيد امته وامة ولده لان آآ ملك الرقبة هذا يبيح هذا يبيح ماذا؟ يبيح النكاح - [00:37:53](#)

يبيح النكاح او يبيح آآ هنا لا يمكن اجتماع آآ يعني يجتمع معه عقد اضعف منه قال ومن حرم وطؤها بعقد حرم بملك يمين الامة كتابية يعني من آآ حرم عليه - [00:38:36](#)

اه وطؤ بسبب العقد مما سبق يعني من الاقسام او الاصناف التي ذكرناها فانه يحرموا وطؤها بملك اليمين يعني تكون مرة حرة ومرة ما يملكها في هذين القسمين قال الامة كتابية - [00:39:07](#)

الامة كتابية وهذه الصور التي يذكرها العلماء تكون نادرة تكون نادرة يعني امرأة تكون عنده حرة ثم تقع في الاسر وينكحها مرة وهي حرة ومرة وهي في الاسر قال الامة كتابية - [00:39:42](#)

هذي يجوز الزواج بها لان الله قال او ما ملكت ثم قال والشروط في النكاح نوعان صحيح صحيح كشرط زيادة في مهرها فان لم يفي بذلك فلها الفسخ اه الان انتقل الى مسألة الشروط في النكاح - [00:40:02](#)

وهو ذكر ذكر نوعين ذكر نوعين قال الشروط نوعان. الشروط نوعان صحيح كشرط زيادة في مهرها انه اشترط الزيادة في المهر وهنا يجيب الوفاء بهذا الشرط لانه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال احق الشروط - [00:40:41](#)

ما استحلتتم به الفروج. يعني احقها في الوفاء احقها في الوفاء او في الظمان بالاثيان بها يعني اشترطت ان يكون مهرها خمسين الفا او ستين الف او مائة الف كما يحدث عندنا في الجزيرة العربية - [00:41:17](#)

بعض النساء يعني تكون جميلة او تكون من قبيلة معينة تقول انا لا اتزوج الا بمهر مئة الف فهنا اذا قال قبلت لم يعطها هذا المهر الذي سماه او سمته - [00:41:44](#)

فانه يجوز للقاضي ان يفسخ هذا النكاح ولا يجوز لا يجوز لاهلها ان يدخلوها على هذا العاقد الا اذا وفى لها بهذا الشرط هذا نص الحديد احق الشروط - [00:42:04](#)

ان توفوا به ما استحلتتم به الفروج وايضا قال وفاسد فاسد يعني هذا الشرط الثاني هذا هو الشرط الثاني وفاسد يبطل العقد وذكر اربعة ذكر اربعة اقسام او اربعة اصناف - [00:42:31](#)

او ارضع احوال اربع اقرأ يا نعم المؤلف رحمه الله تعالى والشروط في النكاح نوعان صحيح كشرط زيادة في مهرها فان لم يفي بذلك فلها الفسخ وفاسد يبطل العقد وهو - [00:43:03](#)

اربعة اشياء نكاح الشغار والمحلل والمحلل والمتعة والمعلق على شرط غير غير الله تعالى وفاسد لا يبطله كشرط الا مهر او لا نفقة او ان يقيم عندها اكثر من ذرتها او اقل - [00:43:36](#)

وان شرط نفى عيب لا يفسخ به النكاح فوجد بها فله فله فله الفسخ نعم آآ ذكر يا مشايخ الشرط النوع الثاني من الشروط والشرط الفاسد وذكر احوال اللون وقال فاسد يبطل العقد وهو اربع نكاح الصغار - [00:44:00](#)

زوجني اختك وازوجك اختي بنتك بنتي يعني بدون مهر ماهر لكن لو قلت لك زوجني اختك وازوجك اختي بمهر لا حرج في ذلك لان النهي هنا ينصرف الى البدلية - [00:44:31](#)

البدنية اذا كانت المرأة راضية بهذا الزوج والمرأة الاخرى المقابلة لها راضية بذلك الزوج وحصل الزواج للاثنتين وهذا اخت اخذ اخت هذا وذاك اخذ اخت الاخر فلا حرج في ذلك - [00:45:02](#)

لا حرج في ذلك لكن يقول زوجني اختك واعطيك اختي او زوجني بنتك واعطيك بنتي اه يعني بالمقابل يسمونه بالمقابل يعني زواج

بالمقابل او زواج بالبذل هذا هذا العقد يكون فاسدا. يعني هو جاء يخطب - [00:45:27](#)

واراد ان يعقد على هذا الاساس قال انا ما عندي فلوس او دراهم لكن كل واحد منا يزوج الآخر اخته او بنته هذا فيه افساد للبنات او للاخوات النبي صلى الله عليه وسلم - [00:45:53](#)

نهى عن هذا النوع نهى عن الشغار يعني لا يكون بينهما مهر او صداق اه ثم بعد ذلك ذكر يوم عشرة الاحبة ذكر اه النكاح النكاح ماذا والنكاح الصغار والمحلل - [00:46:25](#)

المحلل هذا معروف نكاح المحلل هذا يسمونه التيس يسمى التيس المستعار اشرنا اليه قبل قليل في مسألة المرأة في حديث المرأة التي جاءت الى عائشة رضي الله عنها وقالت اني اريد ان اعود الى زوجي - [00:47:06](#)

بعد ان طلقني ثلاثا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن العودة قال حتى تتزوجي برجل اخر يعني يدخل عليك هنا ماذا يفعل بعض الناس من اجل ان يعيد المرأة - [00:47:32](#)

الى زوجها يأتون برجل يتفقون معه يتفقون مع يعطونه مبلغا من المال يعقدون له على المرأة يعملون لهم يعني عشاء او حفل مصغر وبعد دقائق يطلقها ولم يدخل عليها هذا يسمى نكاح المحلل - [00:47:57](#)

وهذا نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله المحلل والمحلل ده وهذا دليل انه من الكبائر هذا دليل انه من ثم ذكر مسألة آ آسيدي لا يطيله بشرط الا او لا نفقة او ان يقيم عندها اكثر - [00:48:35](#)

والمتعة المتعة معروف المتعة هذا يسافر الى دولة من الدول ويتزوج فيها لمدة اسبوع او اسبوعين ثم اذا انتهت هذه المدة الزواج الان منتشر عند الشباب هدهم الله هذا الزواج منتشر - [00:49:10](#)

خاصة في الدول الاسيوية لانهم يجدون تسهيلات هناك يجدون تسهيلات للشباب في الدول الدول الفقيرة اه نعم زواج المتعة كان مباحا كان مباحا زواج المتعة قبيحة ثم حرم ثم ابيح - [00:49:40](#)

ثم بعد ذلك حرم يعني ابيح ثم بعد ذلك نسخ مرتي هذي مرة الباحة والنهي هذي مرة. مرتين الان تم بعد ذلك نسخ عند فتح مكة فهذا هذه قاعدة معروفة عند الاصوليين - [00:50:10](#)

قاعدة الاخذ بالحكم القديم لا نأخذ بالحكم القديم اذا جاءنا حكم جديد لا نأخذ بالحكم القديم او بالتشريع القديم مثل نكاح المتعة كان مباحا ويأتينا انسان الان ويقول انا ازوجك متعة - [00:50:51](#)

لا انت اخذت بحكم قديم منسوخ والمنسوخ يحرم العمل به. يحرم العمل به ثم ذكر مسألة طيب في مسألة تقع عندنا وهي مسألة ان يتفق مع امرأة على ان يتزوجها. هذه المسألة خلافية - [00:51:18](#)

ان يتفق على ان يتزوج امرأة بدون ان تفيق معها يعقد على امرأة بدون ان بدون ان يتفق معها وهو في قرارة نفسه يريد ان يطلقها بعد شهر وهذه قصة انا وقفت عليها بنفسني عند بعض - [00:51:43](#)

بعض الاخوة تزوج امرأة عقد عليها وتزوجها وهو في قرارة نفسه يريد ان يطلقها بعد شهر وهذا ايضا هذا الزواج هذا العقد صحيح. هذا الزواج صحيح لكنه يأثم - [00:52:07](#)

هذه قصة انا وقفت على تفاصيلها لبعض الاخوة عقد على امرأة ودخل بها وهو في قرارة نفسه يريد ان يطلقها بعد شهر. وهي لا تعلم بذلك وفعلا طلقها بعد شهر - [00:52:34](#)

هذا العقد صحيح لكنه يأثم لانه من الغش والتدليس هذا من الغش والتدريس وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من غشنا فليس منا يعني ليس على سنتنا - [00:52:58](#)

هذه المسألة حكاها ابن قدامة في كتاب المغني وذكر الخلافة فيها. ذكر من اراد ان يعود اليها فهي مبسوطة في كتاب المغني لابن قدامة رحمة الله عليه ثم قال المعلق على شرط - [00:53:23](#)

خير بمشيئة الله هذا معلق وهذه تحدث ايضا في القرى وفي بعض البوادي يعني يقول اذا دخل اذا دخل شوال شهر شوال فان بنتي تكون زوجة لك اذا دخل شوال - [00:53:42](#)

فان بنتي تكون زوجة لك او يذكر امرا من الامور اذا حصل الشيء الفلاني ويذكر شيئا في نفسه اذا حصل الشيء الفلاني الذي انا اتمناه
فان بنتي تكون او زوجة لك - [00:54:04](#)

هذا الشرط فاسد هذا الشرط الذي شرطه يعني معلق شرطا معلقا ارجو يتنبه الاخوة اننا في في مسألة الشروط. نحن في النوع الرابع
الان ذكرنا النوع الاول وهو الزيادة في المهر - [00:54:30](#)

ثم ذكرنا نكاح الصغار هذا الثاني ثم ذكرنا نكاح المتعة نكاح المحلل والنكاح المتعة ثم اه المعلق الذين وقفنا عليه الان وذكرنا ذكرنا
مثاله اذا جاء شوال فان بنتي حليلة لك او زوجة لك - [00:54:57](#)

وقس على هذا هذا شرط هذا يفسد النكاح لماذا كنا لماذا يا مشايخ ابا عمر لو تتكرم وتفتح لنا الصوت هذا الشرط هذا الشرط لا
يصح ما المعنى انه لا يصح؟ ما المانع - [00:55:32](#)

هذه قاعدة الحكمة ولابد ان نعلل الحكم لابد اذا قلنا حلال او حرام او مباح او لا بد لان احكام الشريعة معددة كما قال الشاطبي رحمة
الله عليه في الموافقات - [00:55:58](#)

احكام الشريعة كلها كلها معدلة اعطني حكما غير معلم الاخوة يتكلمون نقطع الملل عنهم لماذا لا يصح هذا العقد؟ انا ازوجك بنتي اذا
هلاً هلال شوال انا ازوجك اختي اذا حضر فلان من الحج وهكذا. هكذا من الشروط المعلقة - [00:56:15](#)

ما المانع يا مشايخ ما المعنى اخونا القيسي يتابعنا من اليمن. اليس كذلك اخونا القيسي معنا هذا الاخ يبدو انه في صنعاء من
اليمن تفضل نعم نعم شيخنا احسن الله اليك. في اي مدينة عفوا - [00:56:52](#)

عفوا شيخنا انا من العراق وليس من اليمن. اه اذا انا شبهتك على رجل اخر. تفضلي نعم شيخ شيخنا ممكن لماذا اه لا يصح عقد النكاح
المعلق ويزوجك انت اذا هلاً - [00:57:34](#)

شوال او اذا رجع فلان من الحج. قل هذا العقد عقد باطل او عقد فاسد لماذا لا يصح هذا النكاح نعم شيخنا شيخ ممكن نقول اه
العقول يعني يجب ان تكون بصيغة الجزم وليست بصيغة التعليق يعني الشرط - [00:57:59](#)

جميل خصوصا العقل الدائم عقل الزواج يعني ما شاء الله. اللهم بارك جميل اجابة جميلة اه بالنسبة الجواب على هذا السؤال يا
مشايخ عقد النكاح يقصد به التنجيز يعني الفورية - [00:58:23](#)

انت اذا زوجت زوج على الفور. لا تزوج على المستقبل ان المستقبل ما يعلمه الا الله قد تمود قد يموت العريس او العروس لكن زوج
يعني الان زوج الان قل اعقد لك على فلانة اليوم - [00:58:51](#)

او غدا اما التعليق فان هنا العقد لا يكون صحيحا ثم ذكر بعد ذلك ثم قال فاسد فاسد لا يبطله كشرط اه الا مهر فاسد لا يبطله بشرط
بشرطي الا مهر - [00:59:13](#)

يعني آآ يصح النكاح يعني اقصد ان النكاح صحيح لكن لكن الشرطة الشرطة غير صحيح لان هذا ينافي مقتضى العقد اولى نفقة
يعني لا نفقة لها عليه وهذا لا يصح - [00:59:47](#)

اشتراط يجب النفقة على الزوج كيف ما فائدة اه زواج المرأة والزوج لا يريد ان ينفق عليها ولهذا قال فازد لا يبطلهم العقد الشرط قال
او ان يقيم عندها اكثر من ضررتها - [01:00:24](#)

او اقل ايضا هذا ظررا بين بين الزوجة وضررتها او بين النساء اللواتي جمعهن في عصمته ثلاث او اربع او اثنتين او او اقل انه يجب
العدل. يجب العدل وهذا العدل في المبيت العاقل في المبيت او العدل في الاقامة وهذه من المسائل التي يفرض فيها من يهددون -
[01:00:52](#)

في الزواج يعني تزوج المرأة يقيم عندها سبع ايام وعند شهرها كاملا هذا من الظلم هذا من الظلم وهذا من يفعل هذا فالاولى في حق
ان لا يتزوج الا واحدة - [01:01:35](#)

وان شرط نفي عيب لا يفسخ به النكاح فوجد بها يعني ان العقد هنا لا يكون باطلا لا لكن الزوج مخير يعني ان شاء امسك الزوجة وان
شاء العقد اقرأ يا اخ منذر وعيب نكاح ثلاثة انواع - [01:01:58](#)

وعيب نكاح شيخنا احسن الله اليكم المصنف رحمه الله فصل يعيب نكاح ثلاثة انواع نوع مختص بالرجل كجب وعنة ونوع مختص
بالمرأة كند فرج ورتق ونوع مشترك بينهما كجنون وجذام - [01:02:31](#)

فيفسخ بكل من ذلك ولو حدث بعد دخول بعد دخول لا بنحو عاما وطرش وقطع يد او رجل الا بشرط ومن ثبت التعنت اجل سنة من
حين ترفعه الى الحاكم فان لم يطأ فيها فلها الفسخ - [01:02:58](#)

وخيار عيب على التراخي لكن يسقط بما يدل على الرضا لا في عنة الا بقول ولا فسخ الا بحاكم فان فسخ قبل دخول فلا مهر وبعده
لها المسمى يرجع به على مفر - [01:03:20](#)

ويقر ويقر الكفار على نكاح فاسد ان ان اعتقدوا صحته وان اسلم الزوجان والمرأة تبج اذا اقر نعم هو شرع الان ابن ملبان رحمة الله
عليه معاشر الاحبة في مسألة - [01:03:37](#)

بسرعة في مسألة اه عيوب النكاح التي تكون في الرجل او تكون في المرأة في الرجل او في المرأة بدأ
بعيوب الرجل يعني ان الرجل يطل على زوجته - [01:04:04](#)

المرأة او زوجته نرى انه لا يصلح لا يصلح للزواج او لا يصلح للنطق وقد يذكر يذكر بعض الامور التي تؤثر في الاستمتاع. الفقهاء
الاستمتاع الاستمتاع يعني التلذذ الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل - [01:04:30](#)

قال نوع مختص بالرجل كجب يعني انه مقطوع العضو الذكري مقطوع العضو وآآ العنة يعني لا يرغب في رغبة لا لا قابلية عنده في
جماع النساء وهذا يحدث مثل المصابين بالسكر - [01:04:55](#)

المصطاف بالسكر او المصاب بالضغط هو مصاب ببعض الامراض النفسية بعض الناس مرض نفسي او مرض عقلي يعني خفيف يعني
او في او في نفس في بدنه او عنده سكر شديد او ضغط شديد - [01:05:39](#)

هذا لا رغبة له في الوطن لا رغبة له في الوقت ويسمونه فهذا عنده عنة. يعني لا رغبة له في النساء يعني لو انه اجتمع مع المرأة
وكانت في كامل - [01:06:05](#)

فان شهوته لا تتحرك اه اما هذا بالنسبة لمقطوع العضو الذكر فان المرأة اما ان تصبر اما ان تصبر واما ان يعني بعض النساء يصبرن
وقد يكون الرجل غنيا او صاحب مكانة اجتماعية - [01:06:27](#)

ونحو ذلك او انها رضيت بذلك وهذا قليل نادر وبعضهم يعني بعض الفقهاء يقولون انه فامرنا الى القاضي والقاضي يعطيها مهلة
سنة يرفع امرهما يعني المرأة والد المرأة يرفع امرها الى المحكمة - [01:06:54](#)

والقاضي يقوم القاضي ويعطيهم مهلة سنة لمحاولة العلاج او محاولة هذا الامر الذي بينهما يقول انت معك اثنا عشر معك اثني عشر
شهر ان استطعت ان اتصل بزوجتك والا فرقنا بينكما - [01:07:26](#)

مرت هذه الشهور ولم يستطع البطء فانه لا يصلح للزواج. وهذه المرأة نطلب زوجا هذا بالنسبة للرجل يعني ذكرا عيبين فقط ذكر آآ
وذكروا اما الفقر هذا ليس بعيب هذا لم يذكره - [01:08:04](#)

الفقر ليس بعيب الرجل اذا كان فقيرا انه لا حرج في الزواج من الفقير بالنسبة للنوع الثاني نوع مختص بالمرأة كسد مختص
بالمرأة كسد فرج وجذام بكل من ذلك ولو حدث بعد دخول - [01:08:37](#)

اه بالنسبة يعني هذا يكون ايضا عند بعض النساء وهي ايضا من النواذر التي بعض النساء انه يخرج لحمه او عظم صغير دقيق وقد لا
يشاهد بالعين المجردة هذا يكون في داخل الفرج - [01:09:16](#)

لا يستطيع الرجل ان يجامع يعني ان الذكر لا ينفذ في وقال يصدي فرج ورتق يعني او يلتصق يلتصق الفرج اه يكون كأنه قطعة
واحدة يكون كأنه لا يمكن لا لا يستطيع الرجل او الزوج ان - [01:09:41](#)

ان يجامع زوجته قال هناك نوع يعني مشترك وهو الجنون نسأل الله العافية نسأل الله العافية الجنون هذا يفرق اذا جن الزوج او جنة
الزوجة انه يفرط نفرق بينهما لماذا؟ لانه قد يقتل زوجته او هي تقتل زوجها - [01:10:15](#)

اه يجب فسخ النكاح نسأل الله العافية هذا تساقط الجلد او تساقط البشرة والاعضاء الجذام هذا لالامراض خطيرة يعني

بسبب عدم وجود الادوية وكف الاوبئة يموت الناس منه بسرعة مثل طاعون - [01:10:49](#)
الجذام نسأل الله العافية ثم قال فيسقوا بكل من ذلك يفسح بكل من ذلك يعني الرجل او المرأة يصطبح على امر يعني بالنسبة للامور
الاولى التي ذكرناها وهي عدم القدرة على الجماع او - [01:11:21](#)
انه لا رغبة له في الوطء. هذه يكون فيها مهلة ثم قال فيفسخ لا بنحو عم وطرش وقطع يد او او رجل الا بشرط يعني هذه العيوب لا
فسخ فيها - [01:11:52](#)

انسان عنده نقص في السمع او عنده آآ او مصاب العين او اعمى العينين يده مقطوعة او رجله مقطوعة هذه ليست عيوب لماذا
ليست عيوب لا تفسد الاستمتاع بين الزوجين. اذا رضيت المرأة بذلك - [01:12:11](#)
ثم قال وخيار عيب التراخي ابو معاذ وخيار عيب قال المؤلف رحمه الله تعالى وخيار عيب على التراخي لكن يسقط بما يدل على
الرضا لا في عنة الا بقول ولا فسخ الا بحاكم فان فسخ قبل دخول فلا مهر. وبعده لها المسمى يرجع به على مفر - [01:12:51](#)
ويقر الكفار على نكاح فاسد ان اعتقدوا صحته وان اسلم الزوجان والمرأة تباح اذا اقر. نعم الان انتقل الى فرع متعلق الخيار عن
التراخي متى يفسخ متى لا يفسخ هذا العقد - [01:13:31](#)

يعني خيار العيب يعني لا لا يجوز الفسخ اه اذا كان هناك رضا من الزوج او الزوجة بهذا الحال الذي وقع في حالة واحدة وهي عدم
رغبة الرجل في الزوجة - [01:14:00](#)
الا اذا وقالت انا ارضى انا الله بالبقاء معه في ظل هذا الحال هنا يسقط يسقط الخيار يعني كما قلنا سابقا انها تخيط في البقاء للبقاء
كما ذكرنا قبل قليل - [01:14:40](#)

يجرب الرجل لمدة سنة وهي يعطى حقها من التراوي او عدمه الا اذا هي قالت انا لا اريد هذا الزوج او انني اصبر عليه او قالت هذا
الحال لا مانع عندي من البقاء معهم - [01:15:11](#)
الذي يفسخ هو الحاكم لانه قال ولا فسخ الا بحاكم يعني ليس الولي هو الذي يفسخ ابوها او ابو الزوج او آآ القاضي هو اللي او انه
يحكم بينهما قال فان فسخ قبل دخول فلا مهرا - [01:15:39](#)

مسألة مهمة وهي على الدخول يعني اعطاها هو يعرف بعيوبها وهي تعرف بعيوبه ثم دخل كل واحد منهما على الاخر اه ان فسخ قبل
الدخول وهنا يسقط يسقط المهر قبل الدخول - [01:16:14](#)
لانه لا يعرف شيئا. لا يعلم شيئا عن حال المرأة التي الحال الذي هي عليه ان هذه امور هذه داخل جسد المرأة لا يعرفها قبل العقد قبل
الدخول. لا يمكن معرفتها قبل الدخول - [01:16:55](#)

فاذا قبل الدخول فان هناك مهرا اما اذا كان ذلك عبادة مهر يكون لها ما سماه من المهر آآ يعود اليها بشيء من لانها كما هذا العبد
يعني يعود الي بما - [01:17:18](#)
اليه من هذا العين هذا بسبب الغرر بسبب الغار وبسبب الغش وهذا لا يكون الا حكم الحاكم او القاضي؟ يعني يعطيها عشر او ربع
المهر بسبب هذا التدليس او انها يصطلحا او انها يصطلحا - [01:18:01](#)

وتلاحظون هنا تلاحظون انه قال يرجع به. يعني انه حكم ماذا يرجع به يرجع به يعني انه يعود الى الصلح او الحكم الذي يحكم به
القاضي ولها او عشر على حسب - [01:18:41](#)
ما يتبين من حالها وهذا يعني يقوم فيها الفحوص الطبية. تسمى بالفحوص الطبية ستكون غالبا في المستشفيات ويقر الكفار على
نكاح فاسد يعني اذا دخل الكفار على دخلوا في حكم المسلمين او تحت حكم المسلمين فاننا - [01:19:19](#)

لا نسألهم عن هذه العقود التي عقدها على نساءهم عليها لماذا لانهم يعتقدون صحتها مثل ماذا؟ مثل امرأة فرعون مثل امرأة فرعون
هذه كيف عقد عليها فرعون ما نسأل قالت امرأة فرعون - [01:19:52](#)
كيف عقد عليك هذا الظالم او هذا مجرم وكذلك من زوجة ابي لهب ابي لهب هؤلاء يضطرون على يعني الكفار يقرر الكفار على
عقودهم عقود نساءهم ولا نسأل كيف تزوجوها وماذا تتزوجوها؟ متى تتزوجوا؟ وكيف عقدوا - [01:20:24](#)

وما نتج من هذا الزواج فان الاولاد يلحقون بابائهم بابائهم والان نقول انهم ابناء لاننا لا نعلم قد تكون المرأة عفيفة ورجل عفيف وتزوجوا زواجا او غير الهدي النبوي لكنه - [01:21:02](#)

يكون زواجا بدليل الاية وامراته الحطب يعني سماها زوجة عقد عليها واصبحت زوجة له. وما نتج عن هذا الزواج فان الابناء او

الاولاد يلحقون بابائهم لانه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الولد - [01:21:38](#)

للفراش الولد للفراش يعني ينسب الرجل الذي ولد هذا المولود على فراشه ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل المدينة لما دخل

المدينة وفيها اليهود وفيها بعض النصارى الذين قدموا من نجران واستوطنوا - [01:22:12](#)

او بعض الذين جاءوا من الشام الغساسنة والمناذر الذي اسكنوا في نواحي المدينة او سكنوا في الطائف اه النبي صلى الله عليه وسلم

ما تعرضا لعقودهم او قال كيف عقدتم على زوجاتكم - [01:22:47](#)

ما سأل هذا السؤال هذا يدل على الاقرار تسمى السنة التقريرية قاعدة اصولية هذي اقرهم وفي القرآن موجود امرأة فرعون امرأة

فرعون كيف عقد عليها فرعون لا نسأل عن هذا لان لا يهمنا - [01:23:08](#)

ولا نسأل عن ابنائهم. نقول ما ولد من من هذا الزواج على فرشه ان اسلم الزوجان والمرأة اذا والمرأة تباح اذا هكذا يا ابا معاذ اقرأ

نعم شيخنا قال قال رحمه الله - [01:23:33](#)

والمرأة تباح اذا اقر نعم لان بعض النسخ تختلف في هذا الموضع سبق قرأنا بنسخة في نسخة اخرى اختلفت هذه العبارة فانا اريد ان

اتأكد من النسخة التي بين ايديكم - [01:24:28](#)

قال اه ان اسلم الزوجان والمرأة تباح اذن اقر يعني هنا اختلاف في بعض النسخ في الجملة الاخيرة اذا اسلم الزوج والزوجة المرأة تباح

تباح لزوجها وقت اسلامها ويقران على هذا - [01:24:48](#)

قال اذا يعني في هذه الحالة يقران على هذا النكاح او هذا الزواج ولا نسأل كيف اصبح او كيف صار هذا العقد ذكرنا الامثلة قال الله

وامرأة فرعون وامرأة فرعون - [01:25:27](#)

امراته حمالة المطر يعني هذا نسبهم الى نسب هذه المرأة الى زوجها وما سأل الله ولا سأل النبي صلى الله عليه وسلم كيف كانت

العقوبة؟ كيف عقدتم على على هذه النسوة اولئك النسوة - [01:25:49](#)

هنا اذا اسلم الزوجان فان المرأة تحل لزوجها في هذا الوقت يعني اذا كانا كافرين قبل وقبل قبل هذا الاسلام هذا شيء ملغي. الاسلام

الغاه الاسلام الغاه الان يبدأ العقد - [01:26:09](#)

بهذا الاسم. اما ما كان قبل الاسلام فلا نسأل عنه ولا نقول كيف عقدت عليها قبل اسلامك هذا لا يجوز ان نفتش عنه خلاص الان اقرأ يا

اخ منذر آآ يسن الصداق يسن - [01:26:35](#)

نعم شيخنا احسن الله اليكم. قال رحمه الله باب الصداق يسن تسميته في العقد وتخفيفه تسن تسميته في العقد وتخفيفه كل ما صح

ثمن اجرة صح مهرا فان لم يسمى او بطولة التسمية وجب مهر مثل مثل بعقد - [01:26:59](#)

وان تزوج على الف لها والف لابيها صحة ولو طلق قبل دخول رجع بالفها ولا شيء على الاب لهما وان شرط لغير الاب شيء فالكل لها

ويصح تأجيله. وان اطلق الاجل - [01:27:23](#)

فما يحله الفرق فمحلل آآ الفرقة وتملكه بعقد ويصح تفويض بضع بان يزوج اب لابنته المجبرة. او ولي غيرها باذنها بلا مهر او شقة

فلان نعم يوم عشرة الاحبة انتقل ابن بلبنان رحمة الله عليه الى مسألة الى مسألة الصداق - [01:27:40](#)

ما شرع في مسائل بدأ بالحكم التكليفي. الحكم التكليفي المترتب على هذا الفرع الفقهي قال يسن وانا ذكرت في المجالس الماظية

على مدى ثلاثة اشهر ان هذا المتن المبارك يعلم ويربي على الملكة الاصولية - [01:28:14](#)

ربي المملكة الاصولية من اراد ان يربي قد يتعلم الملك الاصولية يدمن قيمة هذا المتن يجعله القراءة فيه يعني يتعلم على طرق كيف

يتناول الفقهاء المسائل الاصولية في اللغة الفقهية - [01:28:36](#)

هذا قال تسمية يعني بدأ بالحكم تكليفي والحكم التكليفي هذا ورد عن طريق القاعدة الاصولية وهي قاعدة النص واتوا النساء

اوقاتهن نحلة. هذا نصنا يعني يسميه تسمى صداقة آآ زوجتك بنتي - [01:29:01](#)

على خمسين الف زوجتك بنتي ثلاثين الف ريال وهكذا لماذا يسن تسميته اكراما للمرأة انه المرأة هذي ستخرج من بيت ابوها وبيت امها وتنتقل الى مسكن جديد وحال جديد ورجل قد لا تعرفه ولا تعرف طبعه - [01:29:33](#)

فلا بد ان ترضيها بشيء يطيب نفسها يعني يدفع الرجل لها مالا يطيب نفسها لانه يعني يخرجنا من بيت اهلها بدون عوط يعني هذا يكون في يكون في النفس فيه ما يكون. حتى لو اتفق ايضا على ذلك. لا بد من المهر. لابد من المهر وتسمية المهر - [01:30:03](#)

ولا تجوز المغالة كما سيأتي لكن لا بد من تسمية المهر بحسب واتوا النساء صدقاتهن نحلة آآ لابد من اعطاء الماركة عوضا لاجراها بنفسها العلماء الفقهاء اختلفوا ما سبب هذا المهر - [01:30:36](#)

ماذا تندفع مهرا للمرأة منهم من قال انه بسبب الاستمتاع بالزوجة او بالمرأة انه طيب لنفسها هو تعب ثبت بهذا يمكن للمرأة ان تتزوج الرجل برضى النفس بدون مهر لكن تعبدنا الله بهذه - [01:31:12](#)

بهذه التشريعات حتى عباده ويعرف المصلحة وما المفسد من يصبح احوال النساء ومن يفسد حياتهن وعشرتهن سبحانه وتعالى العقد لا بد ان يكون فيه هذا المهر. ولهذا قال يسن تسميته - [01:31:44](#)

يعني زوجها ولا يوجد له حد يعني عندنا في الجزيرة العربية بعض النساء يتزوج بمئة الف تزوج يعني تطلب مهرا مائة الف تتزوج بمهر عشرين او ثلاثين الف. الغالب خمسين الف - [01:32:13](#)

العرف وآآ السنة تخفيف السنة تخفيفه لان النبي صلى الله عليه وسلم زوج بناته صلى الله عليه وسلم بامهور يسيرة في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة - [01:32:40](#)

لنا في رسول الله اسوة حسنة لا يجوز المغالة في المهور ولكل بلد ما يناسبه من المهور. وهذه قاعدة العرف لكل بلد ما يناسبه من المهور ثم قال وايضا اذا - [01:33:05](#)

من المهر فان هذا يكون اكثر محبة للزوج لان المهور تكسر ظهر الزوج وقد يكره اهل زوجته انهم لم ييسروا له لابد من التخفيف لابد من التخفيف ثم قال وكل ما صح ثمنا - [01:33:32](#)

صحة مهرا وكل ما صح ثمنا او اجرة صح مهرا يعني يجوز ان يكون المهر خاتما او يكون اه يعلمها صحيح البخاري ومسلم. تقول انا ما لي ان تحفظني او تعلمني القرآن الكريم. او تحفظني الصحيحين - [01:34:02](#)

او او تعلمني القراءات العشر اذا كان هذا الزوج معلما ومتقنا للقراءات العشر تعلمني اصول الفقه او مهري ان تدرسني علمي وهكذا هذا يسميها العلماء المنفعة المنفعة يكون المهر هو المنفعة - [01:34:35](#)

هل يصح ان يكون بدلا عن النقود ما يصح تملكه وينتفع به يصح ان يكون مهرا. تقول انا تعطيني من الطعام كذا وكذا يعني بحسب البيئة والبلد وهذا موجود في القرآن - [01:35:02](#)

قال اني اريد ان انكحك احدي ابنتي هاتين على ان تأجرني ثمانية اليوم ترى غنمي عشر سنوات هذا المهر يكون مهرا هذه المنفعة تكون مهرا يعني رأى موسى عليه السلام - [01:35:27](#)

غنم هذا الذي عمل عنده الى انه شعيب وقيل غيره اشتغل عنده عشرة سنين ثم اخذ ابنته وكان هذا العمل مهرا لها وكذلك الصحابي الذي جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وطلب - [01:35:59](#)

طلب ان يتزوج من امرأة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم زوجتك بما معك من القرآن اما اذا قال المصنف اذا لم يسمى يعني المهر لم يسمى اه او بطلاة التسمية وجب مهر - [01:36:30](#)

وجب مهر مثل بعقد هذي تشرب ماء المفوضة يعني لم يسمى المهر هنا اه يكون المهر بحسب العرف او بحسب ما درج آآ في ذلك الوقت في ذلك البلد - [01:36:57](#)

ولهذا قال وجب مهر مثل بعقد وان تزوجها على الف لها والف لابيها صح هذا موجود الى اليوم موجود ذكره ابن بلباب من علماء القرن الحادي عشر وهو موجود الى اليوم - [01:37:33](#)

يقول الاب انا ازوجك ابنتي والمهر يكون الف لها والفا لفا لامها هذا يصح وهذا صحيح صحة يعني حكم وضعي هذا وان تزوجها الف لها والفا لابيها صحة حكم وضعي - [01:37:53](#)

يعني علق السبب على هذا العمر ولو طلق قبل دخول رجع بالفها. ولا شيء على الاب لهما يعني وان تزوجها على الف يعني يقصد ان الجميع يكون يكون مهرا كما تقدم قبل قليل - [01:38:17](#)

لكن اذا طلقها قبل الدخول فلها النصف مما دفعه النصف الذي لها وليس لابيها ولابيها الفا ولامها الفا وطلقها قبل الدخول فان لها خمسمائة كلها خمس مئة ريال فقط اما الالف التي لابيها ولامها فانها - [01:38:54](#)

لا تعبدوا قال وان شرط اشترط لغير الاب شيء فالكل لها يعني ان شرط شيء من المهر لغير الله يعني قال مثلا علي اي خمسمئة لعمها وخمس مئة لاختها وخمس مئة - [01:39:30](#)

اه امنية وخمس مئة لجدها وهنا الذي الذي يقع هو ما هو الذي شرطه يعني ما شرط بينهما يعني لا يكون لقرينها شيء الا اذا سمحت سمحتي به ثم قال ويصح تأجيله - [01:40:19](#)

هذي من النوازل الذي وهي ما يسمى بالمؤخر تأخر في المهر لان الاصل في المهر ان يكون منجزا ما معنا منجزا يعني انه يدفع الف اما اذا اجل بعضهم الى وقت معين فانه يجوز ذلك - [01:41:03](#)

ان يوفيههم هو يعني بناء على اجل معين مدة معينة واكثر ما يقع بمشاكل بين الزوجين بسبب هذا المؤخر قال وان اطلق الاهل فمحلله الفرقة يعني لا لا لهذا المهر المؤجل - [01:41:46](#)

هذا لا وقت له الا الموت او الطلاق يعني لا تطالبه الا عند الطلاق لا تطالبه الا عند الفرقة يعني بالموت او بالطلاق الفرقة وتملكه بعقد يعني انها تمتلك الصداق - [01:42:17](#)

اذا عقد عليها الزوج هذا معنى التملك ثم انتقل الى مسألة تفويض البضع يعني التزويج بدون مهر تزويج بدون تسمية مهر احسن الله اليكم شيخنا قال رحمه الله ويصح تفويض بضع بان يزوج اب ابنته المجبرة - [01:43:00](#)

اولي غيرها المجبرة احسن الله اليكم قال ويصح تفويض بضع بان يزوج اب ابنته المجبرة او ولي او ولي غيرها باذن بلا مهر كعلى ما شاءت او شاء فلان ويجب لها بعقد مهر مثل مثل ويستقر بدخول - [01:43:43](#)

فان مات احدهما قبل دخول وفرض ورثه الاخر ولها مهر نساها كامها وعمتها وخالتها وان وان طلقت قبلهما لم يكن لها عليه الا المتعة وهي بقدر يسره وعسره ويجب ظهري مثل - [01:44:07](#)

نعم آآ يعني هنا زوجها بدون تسمية مهر عقد عليها ابوها ولم يسامي لها مهرا او عقد عليها وصي ابوها او اخوها ولم يسمى لها مهرا ذكر هنا حالات المتعلقة بهذا الفرع - [01:44:30](#)

على ما شاءت او شاء فلان ويجب لها بعقد مهر ومتر. هذه سبقت قبل قليل لكنه عاها عاد بمعنى جديد وقلنا ان من مميزات هذا المتن انه يعيد المعاني عيد الاحكام مع متعددة. لماذا - [01:45:01](#)

لانه قد تكون هناك فائدة بنا هذا الفرع والفرع الذي قبله وقالوا يصح تفويض بضع بان يزوج اب ابنته المجبرة هو ولي اولي غيرها باذنها بلا هذا هو التزويج بدون تسمية مهر - [01:45:23](#)

وذكر الاحوال والامثلة ما شاءت او شاء فلان ويجب لها بعقد يعني يجب المهر لها مثلي اخواتها او قريباتها او بناتها ويستقر بدخول يلزم عند الدخول مات احد ما قبل الدخول - [01:45:51](#)

الزوج او الزوجة ورثه الاخر ثم ذكر مسألة لها مهر نساها كامها وعمتها وخالتها يعني المفوضة مهر مثل قريباتها قبلهم اه يعني قبل الدخول فرض لها مهر لم يكن عليها عليه - [01:46:26](#)

لم يكن لها اي الا المتعة يعني يعطيها ما يرضيها المتعة اعطاؤها من المال بقدر يعني قبل الدخول ما يرضيها من المال او من الذهب وبحسب ما يصطلحان عليك وهذا - [01:47:12](#)

بالاجماع هذا مبني على قاعدة الاجماع المستند الى النص والى فتاوى الصحابة رضي الله عنهم ومنتعن على الموسع قدره. وعلى

المقتنع قدره متاعه بالمعروف ننتقل الان الى ويجب مهر لمن او طئت - [01:47:47](#)

بيشوف بهاتين. اقرأ يا ابا معاذ غير موجود شيخنا. نعم احسن الله اليكم شيخنا قال رحمه الله واجب مهر مثلي لمن وطأت بشبهة او زنا كرها لارش بكارة معه ولها منع نفسها حتى تقبض مهرها حالا - [01:48:17](#)

لا اذا حل قبل تسليم تسليم او تبرعت بتسليم نفسها وان اعصى ربيح وان اعصر بحال فلها الفسخ بحاكم ويقرر المسمى كله موت وقتل ووطء في فرج ولو دبر وخلوة عن مميز ممن يوطأ مثله مع علمه ان لم تمنعه - [01:48:48](#)

وطلاق في مرض وموت لاحدهما ولي مس او نظر ولمس او نظر الى فرجها بشهوة فيهما وتقبيلها وينصفه كل فرقة من قبله قبل دخول ومن قبلي قبله تسقطه نعم رحمة الله عليه الى مسألة - [01:49:13](#)

اه المرأة اذا وطئت تقع كثيرا هذه تقع كثيرا معشر الاحبة مسألة وضع المرأة بدون عقد والمحاكم مليئة بهذه النوازل او هذه الاحوال جامعها زوجها بدون دخل بها زوجها بدون عقد - [01:49:45](#)

وكانت جاهلة او كان الوطء بشبهة هنا لها مهر المثل. لها مهر المثل اه بما استحلت من فرجها اما اذا كان الوطء بالزنا يعني مغصوبة مثل امرأة تتمشى في السوق - [01:50:18](#)

وخطفها رجل واغتصبها يعني زنا بها الاغتصاب يعني الاجبار على الزنا يعني اجبرها على الزنا هذه لا مهر لها هذه ليس لها مهر امرها الى القاضي اما ان يتزوجها هذا الذي افسد - [01:50:55](#)

واما ان يعوضها يعني يعطيها قيمة مهر النساء اللواتي في مثل حالها هذي لها المهر هذي لها المهر الماء هذا يحدد او المحكمة لانه اغتصب هذه المرأة هذا معنا متى يجب المرء ومتى لا يجب المهر - [01:51:30](#)

وطئت المرأة بغير عقد مخطوفة امرأة مخطوفة او بنت مخطوفة ووقع عليها الزنا اغتصبها رجل او انها ليست مخطوفة تزوجتها بدون عقد بالرضا يعني. تزوجها بالرضا ليست مخطوبة تزوجها برضاها لكن بدون وهذا يحدث للطلبة الذين يمشون - [01:52:14](#)

يدرسون في الدول يدرس في روسيا او في اوكرانيا او في آآ وفي احدى الدول العربية والزواج هذا عندهم متاح بهذا الحال ويتزوجها باذن وليها بدون عقد هذا حدث كثيرا - [01:52:43](#)

وانا رأيت قصصا مثل هذا هذا المثل رأيت قصصا مثل هذا يعني اتصل علي رجل وقال انا تزوجت امرأة باذن وليها بدون عقد وعندي منها الان سبعة اطفال عندي منها سبعة اطفال - [01:53:09](#)

وبعد سبعة اطفال يعني ندم انه لم يعقد عليها وهو قد تزوجها باذن ولي اه لكن بدون عقد ويوجد شهود لكن لا يوجد عقد يعني آآ فيه ان هذه المرأة تزوجت ما يسمى الان - [01:53:39](#)

آآ الزواج المدني زواج المدني مزدوج يعني هذا الذي يسجل في الاحوال المدنية ان فلانة زوجة لفلانة والزواج كان في طريق كذا والشهود كذا وبطاقة تم بطاقة الاسرة وبطاقة الزواج - [01:54:06](#)

وقفت على قصة رجل تزوج بامرأة بدون عقد وبعد سبع سنوات اتصل بي ويقول انني تزوجت بدون عقد وقلت لا حل لك الا ان ويقول ان الشهود توفوا كلهم الذي شهد على زواجه اثنان وقد توفوا - [01:54:34](#)

توفي تذهب الى المحكمة وتقدم ورقة الى القاضي هو لك صكا بناء على شهادة المرأة بناء على شهادة اهلها. ابوها او اخوها او امها او جدتها او اهلها وبهذا هنا - [01:55:03](#)

آآ يسميها العلماء يسمونه وطئ يسمونه وطء شبهة وطئ شبهة شبهة يعني بدون عقد تزوجها بدون عقد اما بجهل بسبب الجهل او بسبب عدم او يسبب الاحوال التي تحدث في العالم - [01:55:31](#)

الحروب او الفتن او صديقنا البلد فيه حرب او قد يكون البلد فيه مشاكل ويكون هذا الرجل اه خطب ذي المرأة تزوجها بدون عقد نكاح فهذي لها المهر هذا يسمى وطئ الشبهة - [01:56:03](#)

تم وطأ الشبهة ويجدد هذا العقد يجدد هذا العقد حتى لو بعد سنين يعني يسجل من جديد قالوا لا منع نفسها حتى تقبض مهرها يعني يجوز للمرأة الا تسلم نفسها لهذا الزوج حتى تقبض المهر - [01:56:29](#)

الا اذا كان المهر مؤجلا ورضيت اه سلمت نفسها لا يجوز لها ان تمتنع بعد ذلك بحجة ان المهر مؤجل فاذا كان المهر مؤجلا وقبلت بهذا الزواج يجوز لها ان تسلم نفسها لزوجها - [01:56:58](#)

قال وان اسر بحاء فلها الفسخ يعني اذا حصل للزوج ضائقة او حصل له اه فقر او حصلت عليه ديون تمنعه من النفقة انها تعود الى القاضي آ اذا ثبت انه معسر - [01:57:30](#)

وانه لا يستطيع ان يدفع المهر فانها تطلب الفسخ يعني كان ميسورا ثم اصابه اصابه فقر او اصابته ديون ولا يستطيع الزواج او اكمال اه اه لا يستطيع الاكمال النفقة على هذه المرأة - [01:57:58](#)

ما قال ويقرر المسمى كله موت وقتل ووطء في فرق ولو دبرا اه يعني ان المقرر من المهر انه يكون لازما في مواضع وذكر هو هذه المواضع الموت يعني هو مات قبل الدخول - [01:58:35](#)

فان المهر يكون للمرأة كاملا ومثل ذلك اذا قتل قتل قبل الدخول. يعني زوجها قتل مات او قتل كلاهما سواء فان المهر يكون لها كاملا لماذا بناء على قاعدة استصحاب - [01:59:13](#)

اصحاب وجوب عند العقد لكنه ما دخل بها طيب هي لماذا تعرب من نار تعطى مهرها كاملا ذكره الموت والقتل في فرج ولو دبرا يعني اذا حصل بينهما يلزم ان يدفع المهر للمرأة كاملا - [01:59:51](#)

لماذا؟ لان مستحل فرجها او استمتع بها كيف تحرم من مهرها بعد ان بها ثم قال ووطأ في فرج ولو دبرا وخلوة وخلوة لو دبرا وخلوة عن مميز ممن يقع مثله - [02:00:33](#)

هذا عطفه السابق يعني انه اذا حدثت خلوة اه مميز يعني بمن يطأ يستطيع الوطء ان المرأة لها المهر كما تقدم قبل القديم يعني انسان حصل انه خلوة بفتاة او بنت - [02:01:07](#)

يستطيع الوضع ولم تمنعه وحصل فان لها المهر فان لها المهر بسبب هذه الخلوة بسبب هذه الخلوة والنظر اليها هنا تكلم عن الخلوة وما تكلم عن الوطء اما مسألة الوطء تكلمنا عنها في الفرع السابق - [02:01:49](#)

تكلمنا عنها قبل قليل في المرأة التي التي بدون عقد او كانت مخطوفة اكرهها كرر المعنى بعبارة اخرى المميز مما يقع مثله مع علمه ان لم تمنعه. لاحظوا ان لم تمنعه - [02:02:26](#)

وهنا تأخذ المهر كاملا حتى لو اه لو انه لم يجامعها يعني اقتلى بها فقط اختلى بها. اه مظنة الاستمتاع وهي سلمت نفسها لهذا الذي اختلى بها يعني هنا يتكلم عن الاحوال التي - [02:02:53](#)

يجب فيها المهر كاملا ثم قال طلاق في مرض موت احدهما هذي من الاحوال التي يجب فيها المهر كاملا اه ما هي يعني انه يثبت المهر في طلاق مرض الموت - [02:03:30](#)

انها تشبه المتوفى وهو قد يكون متهما يعني اذا طلقها في مرضي الموت حتى يحرمها من الميراث. فهنا تأخذ المهر كاملا تأخذ المهر كاملا كما ذكر هنا وطلاق في مرض موت احدهما - [02:03:59](#)

هذا يوجب لها المهر اذا تعم ان يطلقها في مرض في مرض موته او موتها فان المهر يكون يثبت كاملا تكون مثل المتوفى عنها قالوا اذا حصل لمس او نظر الى فرجها - [02:04:34](#)

بشهوة فيه او تقبيلها وتقبيلا يعني هذا ايضا من الاحوال التي يجب دفع المال كاملا اذا مس بشرتها او نظر الى فرجها او الى دبرها فان عليه المهر كاملا. لان هذا يسمى استمتاع - [02:05:02](#)

هذا يسمى استمتاع ثم انتقل الى فرع اخر وهو ما لا يوجب المهر المعركة كاملا. انما يوجب المهر يوجب نصف المهر ولهذا قال وينصفه يا المهر الضمير يعود على المهر - [02:05:30](#)

وينصفه ينصفه يعني متى نرتفع نصف المهر متى ندفع نصف المهارة الفروع السابقة يا معاشر الاحبة القواعد التي قررتها هي قاعدة الاستصحاب. وانا نهيت على هذا في اول الدرس المتعلق بالصداق اننا نستصحب وجوب المهر - [02:05:58](#)

في كل احوالنا قبل الدخول وبعد الدخول وعند الصحة واذا اغتصبها او خطفها او زنا بها نستصحب وجوب المهر قال هنا آ

وينصفه كل فرقة يعني ان المهر يكون - 02:06:29

يجب نصفه اذا طلقها قبل الدخول طلقها قبل لا يعطيها المهر كاملا وهذا مبني على القاعدة الاصولية وهي قاعدة قاعدة النص احضر
الان تغير الاستصحاب للغة تغيرت قاعدة الاستصحاب لماذا؟ لانه جاء نص في المسألة - 02:06:53

يعني جاء نص غير استصحاب الاصل جاء نص غير قاعدة الاصحاب وهي النص في قول الله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان
تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضت - 02:07:26

هذا يدل على هذا يدل على ان الاستصحاب الذي امننا به انه ينتفذ هنا لوجود لوجود النص الملغي للاستصحاب نصف ما فرضت
يعني على وجوب المهر الذي فرضتوه يكون منتصفا - 02:07:52

هذا بشرط ماذا؟ اذا كان الطلاق بسببه هو اما اذا كان بسببها اذا كان الطلاق بسببها ليس لها من المهر شيئا ليس من المهر شيئا اذا
طلقها اذا كان الطلاق بسببها - 02:08:16

قبل الدخول فانها لا تأخذ من المهر شيئا اما اذا كان الطلاق جاء بسببه بعد ان عقد عليها فان لها نصف المهر لان الآية ماذا قالت وان
طلقتموهن يعني ان الطلاق جاء من جهة - 02:08:47

جاء من جهة الرجل الآية واضحة السياق واضح وان طلقتموهن يعني ما قالت الآية وان كان الطلاق بسببهن قال وان طلقتموهن يعني
انتم الذين اوقعتم الطلاق رغبة في عدم استمرار هذا العقد - 02:09:12

وغدا ان شاء الله تعالى عفوا يوم الاسبوع القادم ان شاء الله الاسبوع القادم ان شاء الله تعالى سنبداً في في احكام الوليمة وليمة
العرس ان شاء الله لعلنا اه يوم السبت ان شاء الله يوم السبت - 02:09:39

نبداً ان شاء الله في الوليمة ثم ننتقل بعد ذلك الى مسائل آآ مسائل آآ التي بعدها وهي حقوق الزوجة والخلع والطلاق وهي مسائل
دقيقة تحتاج الى توقف طلاق الرجعي والطلاق البائن - 02:10:07

ثم بعد ذلك ننتقل الى اللعان بين الزوجين والعدة والاحداث واحكام الرضاة النفقات الى اخر المسائل المتعلقة بهذا المتن اسأل الله
تبارك وتعالى ان ينفعني واياكم ديمنا سمعنا ونكتفي بهذا ونكمل ان شاء الله السبت القادم - 02:10:36

والله اعلم وكم صلى الله على نبينا محمد وعلى اله واصحابه وسلم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته عليكم السلام ورحمة الله
وبركاته - 02:11:14